جامعة عمار ثليجيي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

إعداد الطلبة

البشير بوزياني

عباس حمري

إشراف الأستاذ

د سليمان النحوي

لجنة المناقشة

الأستاذ :	رزق الله العربـي بن مهيدي	رئيسا
الأستاذ :	نحـــــــــوي سليمـــــــــــان	مشرفا ومقررا
الأستاذ :	بوزيـــــــدي أحـــمد التجاني	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله

الشكر لله أولا وأخيرا والذي بفضله وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور سليمان النحوي وإلى كل الأساتذة والأصدقاء وكل من ساهم في هذا العمل

البشير بوزياني ، عباس حمري

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي حفظهما الله وإلى كل العائلة والأصدقاء وكل من ساعدني في إنجاز هذهالمذكرة وإلى الأستاذ المشرف وفقه الله.

البشير بوزيانـــــي

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وإلى كل الأسرة والأصدقاء من قريب أو من بعيدوكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع وإلى الأستاذ المشرف.

عباس حمري

إن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي , لاريب أن من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد، واعتبار أن الجزائر تعتمد على المنافسة الحرة في أسواقها الخاصة بالإنتاج و الخدمات فان الدعاية التجارية عن طريق العلامات التجارية هي التي تخلق السوق لما لها من تأثير في عقيدة الجمهور.

فالعلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعار لمنتجاته أو بضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المتماثلة وهي من أهم الوسائل التي يلجا إليها التاجر و الصانع لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته اينما وجدت , وضمان عدم تضليل الجمهور.

فاستخدام العلامة التجارية ليس حديث النشأة, فالرومانيون هم أول من استعملها ثم تلاهم الايطاليون في القرن الخامس عشر, حيث كان استخدام علامات الصناعة إلزامي, أين كان يسود نظام الطوائف لتمييز منتجات كل طائفة عن الأخرى , وبعد ثورة 1789 في فرنسا ثم إلغاء النظام و اختفاء بالتبعية نظام العلامات الإلزامية وأصبح وضع العلامة على المنتوج اختياري واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى وظهور أنواع مختلفة للملكية " الملكية الصناعية; المكية التجارية , الملكية الاقتصادية. "

و في الجزائر حظيت العلامة التجارية باهتمام كبير عند المشرع الجزائري خاصة في ظل انفتاح السوق وإتباع التوجه الرأسمالي العالمي ، و محاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فأول تشريع صدر سنة 1966م ، أين صدر الأمر رقم 66-57 المعدل في نفس السنة و المتمم في سنة 1967م، و ألغي هذا الأمر بالأمر رقم 03-06 الذي عرف العلامات في المادة الثانية.

و نظرا للعدد المتزايد للعلامات الذي يدل على النمو الاقتصادي العالمي و انعكاسه على النمو المحلي و الوطني ، كان من الضروري إيجاد سبيل للحماية الدولية للعلامات التجارية ، و في ظل هذا الصدد جاءت اتفاقية باريس سنة 1833م ،التي تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية ، بحيث أنها تمثل أول اتفاقية دولية في هذا المجال ، و تضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية، و كذلك جاءت اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية سنة 1891 م ، و هكذا تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة و الملكية الفكرية (TRIPS) ، التي تسيرها منظمة التجارة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من بين الدول العربية الخمس المراقبة ، أي التي تنتظر قرار قبولها كدولة عضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

و عليه فإن النشاط الإقتصادي عموما ، والقطاع التجاري على وجه الخصوص أدى إلى ازدياد صور التعدي على العلامة ، مما دفع الدول إلى سن قوانين خاصة لحماية العلامة عموما ، والحماية الجنائية خصوصا ، وتحريم الاعتداء عليها و العقاب عن المساس بالحقوق الناشئة عنها.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق وفي بحثنا هذا للحماية الجنائية للعلامة التجارية الذي بدوره يكتسي أهمية بالغة و من عدة نواحي تبرز من خلال :

ايضاح دور الدولة في الحماية الجنائية للعلامة التجارية لأهميتها في الجانب الاقتصادي ودورها في التأثير على التاجر و المستهلك ، و خطورة الاعتداء عليها وأهمية التصدي لذلك، حيث تعتبر السوق الجزائرية من بين الأسواق الأكثر عرضة للاعتداء على العلامات التجارية خصوصا ظاهرة التقليد بسبب نقص المراقبة و الإمكانيات لمكافحة مثل هذه الظواهر ، وعرفت هذه الأخيرة ارتفاعا محسوسا في السوق الجزائرية.

إن العلامة التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية أضحت تحتل مكانة نظرا لقيمتها المادية إذ تشكل في بعض الأحيان القيمة الأعلى من عناصر المشروع التجاري الذي يقوم على استغلالها ، وبالتالي أوجب إيجاد وسائل فعالة لحمايتها من الاعتداء عليها ، و استغلالها بصورة غير مشروعة.

تكمن اهمية الحماية الجنائية للعلامة التجارية ، في حماية جمهور المستهلكين لتعرفهم على مصدر المنتجات التي يتعاملون بها ،والتي يولون ثقتهم بها ، نظرا لما تعنيه هذه العلامة من رمز للجودة وخصائص تلك المنتجات ، لذلك فإن الاعتداء عليها من شأنه تضليل المستهلك ، بل و حتى الإضرار به بسبب هذه المنتجات المقلدة.

ومن الأسباب التي أدت بنا لاختيار مثل هكذا مواضيع ما يلي:

خطورة ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية التي تهدد كل من الاقتصاد العالمي و الوطني ، وصحة و سلامة المستهلك .

الأبحاث في مجال الحماية الجنائية للعلامة التجارية محدودة رغم أهميتها و لعل هذا العمل يسلط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة.

من الصعوبات التي اعترضت طريقنا من اجل دراسة موضوع الحماية الجنائية للعلامة التجارية، و التي تعتبر دراسة مهمة ، قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، وكذلك قلة التطبيقات القضائية الجزائرية ، لا سيما الصادرة عن المحكمة العليا في مجال الحماية الجنائية للعلامة التجارية.

لقد كانت دراستنا الحالية و التي تضمنت الحماية الجنائية للعلامة التجارية منطلقا من إشكالية مهمة والتي حاولنا تحليلها من خلال محاولة الإجابة عليها من خلال الدراسة ، والتي جاءت على النحو التالي :

كيف كانت سبل الحماية الجنائية للعلامة التجارية سواء على مستوى التشريع الجزائري أو التشريع الدولي ؟

هاته الإشكالية حملت في طياتها العديد من التساؤلات جاءت كآتي :

- ما هي القواعد العامة التي تقوم عليها الحماية الجنائية للعلامة التجارية ؟

- ما التكيف القانوني لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية و ماهي أنوعها ؟ وما العقوبات المتخذة اتجاهها؟
- و إلى أي حد تم تغطيتها في نصوص النظام الجزائري؟

و لدراسة هذا الموضوع كان علينا الاستعانة بأكثر من منهج من اجل الإحاطة بكل الجوانب ، وذلك باستعمال مناهج البحث العلمي ، فظهر المنهج التحليلي من خلال تبيان القواعد العامة للحماية الجنائية للعلامة التجارية ، وتحليل الجرائم والجزاءات الواقعة عليها، في حين استعملنا المنهج الاستدلالي في عرض النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية ،كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي تعرضت للتقليد ، وظهر المنهج المقارن من خلال التطرق لبعض القوانين الأخرى خاصة الفرنسية منها والاتفاقيات الدولية بعد بحث طويل و دراسة موضوع الحماية الجنائية للعلامة التجارية ، استندنا إلى خطة متكونة من مقدمة و فصلين وخاتمة ، فالفصل الأول خصصناه لدراسة القواعد العامة للحماية الجنائية و الذي تناولناه من خلال مبحثين الأول تطرقنا فيه لشروط قيام الحماية الجنائية للعلامة التجارية و الثاني الحماية الجنائية من حيث المكان والزمان ، أما الفصل الثاني فتمحور حول مكافحة جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ، والذي محصنا محتواه من خلال مبحثين أيضا أولهما دار حول الجرائم الواقعة على العلامة التجارية وإجراء ات متابعتها و المبحث الثاني خصص للعقوبات المقررة.

وفي النهاية ظهرت الخاتمة جامعة و ملخصة لما تم دراسته.

لكي يصبغ على العلامة التجارية الحماية التي قررها لها القانون، لا بد أن تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، ولقد أجمع الفقه والقانون والقضاء على اعتبار الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية أنها لا تخرج عن ثلاث :الصفة المميزة، الجدة والمشروعية، بينما تتمثل الشروط الشكلية الإجرائية في أحكام تسجيلها لدى مصالح المختصة ، وتسجيل تلك العلامة الأساس الرئيسي لقيام الحماية الجنائية، التي هي في الواقع ليس اعتداء عليها بل هو اعتداء على الحقوق الناشئة عن العلامة وبالتالي فالعلامة غير المسجلة ليس لها أي حق في الحماية الجنائية، كما أن هاته الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية ، بغض النظر عن قيمة السلع، أو البضائع، أو الخدمات التي تستخدم العلامة التجارية لتميزها، ولو لم يلحق مالك العلامة التجارية ضررا جراء الاعتداء على علامته التجارية ، و فيما يلي دراسة لهذه القواعد بداية بشروط قيام الحماية الجنائية للعلامة التجارية وهو ما نتناوله في (المبحث الأول) و نطاق تلك الحماية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط قيام الحماية الجنائية للعلامة التجارية

في هذا المبحث سنتناول نوعين من الشروط الأساسية لقيام الحماية الجنائية للعلامة التجارية والمتمثلة في شروط موضوعية و أخرى شكلية التي تخص العلامة في حد ذاتها و التي إذا سقطت سقطت معها تلك الحماية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية المقررة قانونا يجب توافرها على الطابع أو الصفة المميزة التي تؤدي إلى تمييز وتفريق المنتجات المتعلقة بها عن غيرها من المنتجات المماثلة ، أيا كانت المكونات التي تتكون منها إذ يشترط فيها أن تكون لها ذاتية خاصة

تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة، ولكي تصلح الشارة أن تتخذ كعلامة يمكن تسجيلها من الناحية القانونية، فإنه لا يكفي أن تكون مميزة بل يجب أن تكون جديدة ومشروعة.

الفرع الأول: الطابع المميز للعلامة التجارية

و يقصد بذلك أن تكون للعلامة شكلا مميزا خاص بها، أي تتصف العلامة بطبيعة الذاتية و تكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة ، أو بشكل زخرفي معين ، بحيث لا تكون بذلك مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر[1].

وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار البيانات و التسميات المتداولة و التي يطلق عليها العرف على منتجات معينة أو الرسوم أو الصور العادية لها علامات تجارية ما لم يكن لها من الخصوصية و التميز ما يجعلها كذلك.

و قد نصت على ذلك المادة 7 فقرة 1و 2 من قانون العلامات الأردني ، وكذا سار على نهجه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و ركزت المادة 7 فقرة2 على الطابع التمييزي للعلامة[2].

و لذلك فالعلامة التي قد تفقد طابعها المميز لا يمكنها مواصلة وظيفتها الأساسية تماشيا مع ذلك لا تصلح مبدئيا أن تكون محلا للحماية .

وعليه لا تعتبر علامة تجارية واجبة الحماية ، العلامة الخالية من أية خصائص معينة او صفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المماثلة ، كالعلامة "الضرورية" التي تتكون من التسمية العادية للسلعة أي من شكل شائع لأنه لا يمكن منع الغير من استعمال مثل هذه التسمية التي تعتبر لازمة و ضرورية للدلالة عليها بصورة اعتيادية مباحة للجمهور.

الفرع الثاني : شرط الجدة في العلامة التجارية

يعتبر شرط الجدة من بين أهم الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية ، و يقصد بأن تكون العلامة التجارية جديدة لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر[3].

ولعل المقصود بالجدة هو عدم استعمال نفس العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلعة أو المنتوج أو الخدمة المراد استخدام العلامة التجارية عليها[1].2

[1] صلاح زين الدين ،الوجيز الملكية الصناعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ص277

[2] أنظر المادتين 02و07 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

[3] خالد محمد سعد الرشيد ، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر ، السعودية 2003 ص56

وتحدد الجدة من نواح ثلاث هي:

أولا: من حيث نوع المنتجات(صنفها)

في هذا النوع من المنتجات يجب أن تكون العلامة المراد تسجيلها جديدة ، ولذلك فغن استخدام علامة لتميز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتميز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما .

ثانيا: من حيث الزمان

فإذا كانت العلامة تحت ملكية شخص ثم انتهت الحماية المترتبة على إيداعها دون أن يقدم هذا الأخير طلبا لتجديدها ا ترك استعمالها مدة طويلة من الزمن فاستخدامها من قبل الغير لتميز منتجاته لا يعد اغتصابا لها و لا تفقد بذلك جدتها[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في فقرتها الأولى و الثانية حيث حدد المدة ب 10 سنوات .

فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد علامته خلال المدة المقررة ، يعتبر انه قد تنازل عن حقوقه فيها ، وبالتالي يجوز للغير استعمالها لتميز منتجاته ، و يعد استعماله مشروعا ، والجدير بالذكر أنه يتوجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية إرسال كافة الشعارات الرسمية و الدمغات إلى المنظمة العالمية للملكية الصناعية.

ثالثا: من حيث المكان

فالأصل انه إذا كانت العلامة تستخدم في مكان ما فلا يجوز لشخص آخر استخدامها لتميز منتجات مماثلة في نفس المكان[3].

اما إذا كانت العلامة اجنبية مستخدمة في الخارج و لم تودع داخل الدولة المعنية فإن هذا لا يحول دون استخدام علامة مماثلة لتميز منتجات من نفس النوع في هذه الدولة.

لأنه أصبح من العسير حصر حدود السكان بعد أن تقدمت طرق ووسائل المواصلات الداخلية و الخارجية مما ادى إلى جعل عملية انتقالها من مكان إلى آخر سهلة و ميسرة ، و بالتالي تتداخل المنتجات في الأسواق المحلية و العالمية على حد سواء كما هو الشأن بالنسبة للعلامة المشهورة التي تتجاوز سعتها حدود البلاد.

---

[1] سمير فرنان بالي ونوري حمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية (دراسة مقارنة) ، طبعة1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ص 27

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1988 ، ص281

[3] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ص 660

الفرع الثالث: شرط المشروعية في العلامة التجارية

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة و جديدة فحسب و إنما لابد ان تكون مشروعة و تعد كذلك متى كانت غير مخالفة للقوانين و الأنظمة و النصوص القانونية و كذا النظام العام[1].

و من حيث المبدأ فإن للشخص مطلق الحرية في اختيار العناصر التي تدخل في تركيب علامته [2]التجارية انطلاقا من الحرية الشخصية للتجارة و الصناعة ، لكن هل من المصلحة العامة ترك الحرية للشخص بشكل مطلق أم لابد من وضع شروط مقيدة لها؟

و حقيقة الأمر ان غالب التشريعات أخذت بهذا المبدأ إلا ان التفاوت يتباين بينها في القيود و الاستثناءات التي وضعتها عليه.

فمن التشريعات من ضيق من تلك القيود و الاستثناءات كالتشريع الفرنسي الذي حظر استعمال شعار الحكومة ، و من التتشريعات من وسع في تلك القيود و الاستثناءات كالتشريع الألماني الذي حظر استعمال الحروف و الأعداد و كذا الرموز و الشعارات.

و قد تضمنت المادة 5 من القانون المصري رقم 57 سنة 1939 الخاص بالعلامات و كذا المادة 8 من القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952 ما هو محظور اتخاذه كعلامة تجارية[3].

وسار المشرع الجزائري على هذا النهج بنصه على استبعاد الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفا فيها[4].

ورغم ما ذكر إلا أن النصوص لا تشهد تطبيقا من حيث الواقع فإن وافقت العلامة النظام العام و حسن الآداب ، فإن طريقة الإعلان و الدعاية لبعضها تخالف ذلك.

و بناء على ما سبق يمكن أن يتعرض التاجر أو الصانع الأجنبي لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر و لو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة في بلاده.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية

[1] أنظر نص المادة 07 فقرة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

[3]صلاح زين الدين مرجع سبق ذكره ص284و285

[4] راجع المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، الذي يحدد كيفية ايداع العلامات وتسجيلها ، جريدة رسمية رقم 54 ، بتاريخ 7 أوت 2005 ، ص11

هي الشروط التي ينبغي إتباعها عند المطالبة بالاعتراف بالعلامة التجارية، اعترافا رسميا بتسجيلها بالسجل الخاص بالعلامات التجارية استنادا لتوفر الشروط الموضوعية ، وقبل استعراض هذه الإجراءات وجب معرفة الهيئة المتخصصة و صاحب الحق في تسجيل العلامة.

الفرع الأول: الإدارة المختصة بتسجيل العلامة التجارية

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية(0 N P I) بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 ، حيث كانت صلاحياته تشمل الملكية الصناعية و التجارية ، و لم تقتصر على هذا المجال فقط، بل كل ما يتعلق بالسجل التجاري ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (I N A P I) بناء على الأمر 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، و نتيجة لذلك انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية[1]

إلى المكتب الجديد الذي أصبح يتولى استلام و فحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات في جميع أنواعها و تسجيلها و نشرها . وتغيرت تبعا لذلك تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية ، فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري (C N R C [2])

غير أن المشرع الجزائري أجرى تعديلا جوهريا هدفه تحويل كامل صلاحيات المعهد الجزائري السابق الذكر إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، و بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات.

و يمارس المعهد صلاحياته في إطار المهام الموكلة حيث يقوم بدراسة طلبات إيداع العلامات ثم ينشرها و يسجل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص ، و عقود بيع هذه الحقوق باعتباره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، أما المركز الوطني للسجل التجاري فبقي محتفظا بصلاحياته التقليدية المتعلقة بالسجل التجاري[3].

الفرع الثاني: صاحب الحق في تسجيل العلامة

[1] المادة 02 من المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية جريدة رسمية 19 يوليو عدد49

[2] المرسوم 73-188 المؤرخ في 23 /1973/11 المتضمن تبديل قسيمة المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري جريدة رسمية عدد95 ، بتاريخ 1973/11/27 ص1384

[3] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، 644

تكاد غالبية التشريعات تتفق بشأن أصحاب الحق في طلب تسجيل العلامة إذ لم تحددهم بالشكل الدقيق، بل تركت ذلك للقواعد العامة التي تجيز أن يكون صاحب العلامة مقيما في بلده أو غير ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يتكلم عن أصحاب الحقوق في التسجيل العلامة في الأمر 06/03 غير أنه أشار لذلك في كل من المادتين 7 و 14 من الأمر 57/66[1]

كما عالج قانون العلامة الأردني ذلك في نص المادة 6إمكانية تسجيل العلامة من قبل كل راغب في استعمالها لتميز بضائعه.

و كذا المشرع المصري سار على هذا النهج في المادة 4 من قانون العلامات رقم 57 لسنة 1939 الذي حدد فيها أصحاب الحق في التسجيل.

و لذلك فإن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يسجل العلامة التجارية وفق ما يقرره القانون ، فيستوي في ذلك أن يكون صاحب الحق في تسجيل العلامة من جنسية الدولة المودع لديها طلب تسجيل العلامة سواء مقيم بها او غير مقيم ، و قد يكون كذلك أجنبي عن تلك الدولة سواء كان مقيم بها أو عكس ذلك[2].

الفرع الثالث: إجراءات و آثار تسجيل العلامة التجارية

إن التسجيل هو عبارة عن إجراءات متتالية تبدأ بتقديم طلب إلى المصلحة المختصة وتنتهي بنشر العلامة في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية.
و هناك مجموعة من الإجراءات وجب إتباعها لتسجيل العلامة التجارية و هي:

أولا: إجراءات تسجيل العلامة التجارية

1- تقديم الطلب أو الإيداع

يقدم صاحب العلامة أو وكيله طلب تسجيل شارة معينة بغرض اتخاذها علامة تجارية فيما بعد ولو كان النشاط غير مربح كالجمعيات والنقابات، مباشرة لدى المصلحة إرساله إليه بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول. يحتوي هذا الطلب على نموذج العلامة، تعداد المنتجات والخدمات المنطبقة على هذه العلامة، خاتم العلامة وما يدل على إيداع الرسوم وإذا كان المودع يمثله وكيلا عنه فعليه زيادة على ذلك إثبات الوكالة ويحرر محضرا بالإيداع مؤرخا ومبينا فيه تسليم المستندات، تسلم نسخة منه أو ترسل للمودع.

2 تسجيل العلامة وشهرها :

[1] الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والملغى بالامر 03-06 المؤرخة في 23 يوليو 2003 عدد44 ص43

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 287

إذا ظهر أن العلامة قانونية يجري تسجيلها ويفيد المكلف بذلك في المعهد في سجل تسجيل العلامات البيانات الضرورية كرقم العلامة المتسلسل، وسنة وشهر ويوم وساعة الإيداع واسم ولقب وجنسية ومحل إقامة المودع ويذكر عند اللزوم اسم ولقب ومحل إقامة الوكيل، وتعيين البضائع والمنتجات التي ستوضع عليها العلامة وكيفية استعمال العلامة وبعد انتهاء من هذه الإجراءات يكون التوقيع من طرف مدير المعهد والشخص المودع على السجل ويسلم إلى المودع محضر يثبت الإيداع تحتوي البيانات المنوه عنها أعلاه[1]. ولا ريب أن الإيداع يختلف تماما عن التسجيل، كون أن الأول هو العملية التي تشمل تسليم الملف حضوريا إلى المصلحة المختصة من طرف صاحب العلامة أو وكيله أو عن طريق البريد هذا من جهة والمحضر الذي يثبت تاريخ الإيداع من جهة أخرى، بينما الثاني فتقوم به هيئات المصلحة المختصة بعد قيامها بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطالبات التسجيل المودعة غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذات مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن توحي إلى الغش[2]،أو التحري من إمكانية وجود علامات مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو تلك التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابق الإشارة إليها، فإذا ما سجلت الإدارة الطلب ووقع عليه المدير بالموافقة بعد التحري والفحص السابق له، ينشر في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على نفقة صاحب العلامة.مع الملاحظة أن نشر العلامة وشهرها لا ينشئ حق وأما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق.

3 تجديد تسجيل العلامة

مدة الحماية المترتبة على إيداع العلامة هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع[3] ويمكن تجديد التسجيل لمرات جديدة متوالية كل منها 10 سنوات بشرط دفع الرسوم المقررة، وهكذا تدوم

الحماية إلى ما لا نهاية وعلى التعاقب كل 10 سنوات مرة بعد أخرى ويقدم طلب التجديد وفقا للأوضاع والشروط المقررة في طلب التسجيل ويجب دفع رسم التجديد تحت طائلة البطلان يقدم في خلال 06 أشهر من السنة الأخيرة، ويقدم لصاحب الطلب محضر أو شهادة التجديد، والعلة من اشتراط التجديد بتيسير البحث.

ثانيا: آثار تسجيل العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة التجارية آثار عدة تتمثل في الحقوق التي يكتسبها صاحب العلامة و الالتزامات التي تقع على عاتقه.

[1] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، نفس المرجع السابق ' ص 287
[2] أنظر صلاح الدين ناهي ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ،المرجع السابق، ص 292
3 راجع المادة 05فقرة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات

1ـ حقوق صاحب العلامة التجارية

أـ حق الملكية على العلامة

هذا الحق يكتسب بتسجيلها لدى الهيئة المختصة[1] ، هذا من وجهة نظر المشرع الجزائري في حين أن الأثر الذي يترتب على تسجيل العلامة التجارية في السجل الخاص بها يختلف بين التشريعات ،فمن التشريعات من يجعل من التسجيل أثرا مقررا لملكية العلامة و البعض الآخر يجعله منشئا لها ، في حين أخذت بعض التشريعات بالتسجيل كأثر منشئ مؤجل لملكية العلامة[2] .

ب ـ حق احتكار استغلال العلامة

حيث يحق في ذلك لكل من تقدم بتسجيل العلامة و سجلت له بالفعل حق استغلال هذه الأخيرة طيلة المدة المقررة لحمايتها ، كما له حق تجديد تسجيلها إذا ما انقضت تلك المدة إذ يعد الحق في العلامة دائم و ليس مؤقت1 .

لذا فالمشرع الجزائري اطلق كلمة ملكية العلامة عند تطرقه لتلك الحقوق الواردة على هذه الملكية2 مثل نظيره المغربي.

جـ ـ حق التصرف بالعلامة التجارية

اختلفت التشريعات بشأن التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري حيث تباينت الآراء في ذلك.

فبعضها أجازت التصرف في العلامة التجارية وحدها دون أن ترتبط بالمتجر إذ سمحت التصرف بالعلامة على وجه الاستقلال ، كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ، بالإضافة للتشريع الجزائري .

في حين نجد بعض التشريعات قد منعت التصرف بالعلامة التجارية وحدها ، حيث جعلت التصرف في العلامة مرتبط بالتصرف في المتجر ارتباطا وثيقا مثل التشريع المصري و الأردني.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات تقف وسطا بين الاتجاهين السابقين ،كالقانون الإنجليزي والقانون الإيطالي ، حيث يجوز التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن

[1] راجع المادة 5 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية
[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ص312

المحل التجاري شريطة أن لا يحدث هذا التصرف لبسا قد يؤدي إلى خداع جمهور المستهلكين بشأن مصدر المنتجات[1].

و يجوز التصرف بالعلامة التجارية بجميع أوجه التصرف المسموحة قانونا وذلك عن طريق البيع أو الرهن أو الترخيص بالإستعمال.

د- الحق في الحماية لصاحب العلامة التجارية

يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بحقه في الحماية القانونية لعلامته التجارية و يرجع ذلك كون واقعة التسجيل تعد بمثابة إقرار من الجهة المختصة بملكيته على تلك التجارية التي تم تسجيلها باسمه ومن ثم حقه في درء أي صورة من صور الاعتداء الذي يقع عليها مستقبلا.

و بناء على ما تقدم فإن العلامة الغير مسجلة لا يمكن لصاحبها المطالبة بتوفير الحماية القانونية لها أو الإدعاء بوقوع اعتداء عليها كون التسجيل يعد فاصلا مهما في تقرير الحماية للعلامة التجارية من عدمه[2].

2- الالتزامات المترتبة على صاحب العلامة

كما أن لصاحب العلامة التجارية حقوقا يتمتع بها فمقابل ذلك عليه التزامات

أ- الالتزام بدفع الرسوم

هو مقابل لذلك الحماية المقررة من قبل الدولة على العلامة،غير أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو ضمان جدية العلامة و استبعاد الإشكالات التي تكون تافهة على اعتبارها علامة تجارية بغية أن لا تكون عائقا في هذا المجال و عدم دفع هاته الرسوم تعرض صاحبها إلى سقوط حقوقه[3].

ب - الالتزام باستغلال العلامة التجارية

يعد الالتزام بالاستغلال الوسيلة القانونية التي لجأت إليها غالب التشريعات الوطنية لضمان هذا الاستغلال ، حيث من خلاله يستجد الدور الاقتصادي لنظام الملكية الصناعية

[1] هيثم العكشة ، تسجيل العلامة التجارية وطرق إكتساب ملكيتها ، طبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص79

[2] هيثم العكشة ، المرجع السابق ص83-84

[3] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص 670

و التجارية ، و يعد الالتزام بالاستغلال هو المقابل الذي ينتظره المجتمع لقاء منح الحق الاستئثاري في استغلال العلامة خلال المدة المقررة لذلك ، إذ لا فائدة من منح الحق في العلامة دون ان يقوم مالكها باستثمارها لأنه قد يشكل بذلك عائقا يحتم دخول الدولة لتمكين غيرهم من استغلالها كون عدم الاستغلال يصنفها في دائرة الملك العام[1].

جـ ـ الالتزام بوضع العلامة

يلتزم صاحب العلامة التجارية بوضعها على منتجاته إذا أراد حمايتها قانونيا ، تشتمل العلامة التجارية الموضوعة على المنتجات على مجموعة من البيانات حيث تتمثل هذه الأخيرة في ضرورة توافر نظام خاص بالهيئة كما يجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية اسم الجماعة او اسم محلها و عنوان العلامة أو بيان مركزها و اسم الشخص المرخص له بتمثيلها و إلى جانب هذه الشروط يشترط تقديم قائمة المرخص لهم باستعمالها و شروط الاستعمال خاصة تلك المتعلقة بخاصية المنتجات أو صنف الخدمات كما يجب أن يتضمن نظامها حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات تطبق في حالة سوء استعمال العلامة[2].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث المكان والزمان

نستخلص مما سبق ان هناك مجال محدد للحماية الجنائية للعلامة التجارية مقيد من حيث الزمان و المكان ، فمن حيث الزمان لا حماية للعلامة التجارية إلا من خلال فترة تسجيلها و هي عشر سنوات أو في مرحلة تجديدها ، أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصرة على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث المكان

الأصل أن الحماية الجنائية للعلامة التجارية المسجلة محصور في اقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة ، و ذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص311

[2] سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 378

بالعلامة التجارية على المستوى الدولي ، إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام و بنود تلك الاتفاقية متى انظمت إليها.

حيث جاء في نص المادة (05) من الأمر 03-06: يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر.

و لان الجزائر وافقت على اتفاقية باريس1 " التي سميت أيضا الإتحاد الدولي لحماية المليكة الصناعية " و التي جاءت في مادتها الأولى : " تشكل الدول التي تسري عليها هاته الاتفاقية الإتحاد لحماية الملكية الصناعية " ، و التي تعد العلامة التجارية جزء لا يتجزأ من هاته الملكية الصناعية ، و لقد جاءت هاته الاتفاقية بعدة مبادئ أهمها :

مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقرر قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الإتحاد ، بناءا على الأحكام الخاصة للمعاملة الوطنية ، تقتضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتقاعدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية ، كما تمنح مواطني الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة ، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة و فعلية ، عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعاية الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة او التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعاية الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء

مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها2

و ذهبت أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروف باسم (TRIPS) و المنبثقة عم اتفاقية (GATT) إلى نفس الاتجاه و هو حماية العلامة التجارية بأفرادها لها نفس قسم خاص و هو القسم الثاني خاصة في المادة الخامسة عشر (15) من نفس الاتفاقية بعنوان المواد القابلة للحملاية ، حيث جاء في الفقرة الخامسة (05) أنه : " تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا ، و بإعطاء فرصة مع قولة لتقديم الاتماسات بإلغاء التسجيل، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية ".

---

[1] صادقت الجزائر عليها سنة 1966م بواسطة الأمر رقم 57-66 و صادقت على التعديلات سنة 1975م بواسطة الأمر 02-75.

[2] فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري (الملكية الفكرية) ،بدون طبعة ،إبن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران ، الجزائر ،2006 ، ص 120.

و كذا نصت في المادة السادسة عشر (16) الحقوق الممنوحة التي ترتبها تسجيل العلامة، أما من أهم ما جاءت به الاتفاقية فيما يخص جزئية الحماية الجنائية للعلامة التجارية على المستوى الدولي و امتداده على الدول الموقعة ، و يتجلى ذلك في نمص المادة الثانية و الستون (62) ، حيث تنص على :" تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات و العقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة ..."

و يجب الإشارة إلى أنشئ عام 1891م نظام خاص بالعلامة الدولية ، و ذلك بناءا على اتفاقية مدريد

(Arrangement de Madrid) التي أعيد النظر فيها بأستوكهولم في 14 يوليو 1967م ، و التي انضمت إليها الجزائر عام 1977م[1]، و تنص هذه الاتفاقية على قاعدة آمرة ، ألا و هي واجب التسجيل العلامة، في دول المنشأ قبل تسجيلها دوليا ن و يترتب على ذلك ان فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي حتما و مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية[2].

و عليه و كخلاصة لهذا المطلب نستنتج مما سبق عرضه انه من حيث المكان فنطاق الحماية الجنائية مقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية ن و عليه فلا حماية لعلامة تجارية مسجلة في الجزائر و وقع الاعتداء عليها خارج الجزائر ، كما لا تكون حماية لعلامة تجارية مسجلة خارج الجزائر و وقع الاعتداء عليها داخل الإقليم الجزائري ، و يكون ذلك فقط بشرط و هو ما لم تكن محمية بموجب معاهدات دولية منضمة إليها الجزائر.

و في هذا السياق كما أشرنا سابقا ، وفرت المادة الثانية (02) من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة حماية دولية للعلامة التجارية.

إلا اننا نجد غياب واضح لنص صريح للمشروع الجزائري في قانونه الخارجي لم ينص صراحة على هذه النقطة ، مما يثير مزيدا من الغموض الذي عودنا عليه المشروع الجزائري على خلاف المشروع الأردني ، فقد أوضح صراحة في هذه النقطة في المادة العاشرة (10) من قانون العلامة المسجلة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية.

إلا ان علامات البضائع قد جرمت كل من أرشد او شارك او ساعد أو عاون في الأردن في تدبير ارتكاب فعل خارج الأردن مما يعتبر جريمة بموجب هذا القانون ، و يعاقب كفاعل للجريمة و تتخذ الإجراءات بحقه و يحكم ويدان في إقليم المملكة كما لو كان الجرم قد ارتكب فيها.

[1] تم ذلك الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1977م، الذي يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية (منها اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات المذكورة اعلاه).
[2] فرحة رزواي صالح ، المرجع السابق ص 120.

و لأن الاتفاقيات الدولية احالت على الدول الموقعة عليها ، حرية اتخاذ مجموعة من القوانين التي تحتي العلامة التجارية في أي من البلدان الموقعة بموجب المادة واحد وستون (61) من اتفاقية تربس و بمقارنة موقف المشرع الجزائر الغامض مع ما ذهب إليه المشرع الأردني و أقره، و نتساءل كيف يمكن عقاب من قام بالاعتداء على حق ناشئ عن علامة معينة جزائرية في خارج الاقليم الجزائري.

و يمكن الإجابة على هذه النقطة من خلال الخلاصة التالية و بناءا على ما تك تقديمه أعلاه ، أن استعمال العلامة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها العلامة التجارية ، و إنما يشمل الدولة بكامل إقليمها.

و بالتالي لا يستطيع استعمال ذات العلامة في جزء آخر من الإقليم ، بينما استعمال العلامة في اقليم الأجنبي ، لا يفقد عصر الجدة في العلامة التجارية عند استعمالها في الإقليم الوطني ، إلا إذا كانت

هذه العلامة مسجلة في الجزائر، حيث أن حماية لا تمتد إليها وفقا للتشريع الجزائري ، إلا إذا كان قد تم تسجيلها في الجزائر ، أو إذا كانت العلامة مملوكة لأحد رعايا الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية و كانت ذات شهادة عالمية ، و هو ما يمثل استثناء عن مبدأ إقليمية العلامة التجارية ، و يتمتع بحماية دولية أو عالمية.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث الزمان

إن الحماية الجنائية للعلامة التجارية قاصرة على مدة ملكية العلامة التجارية و هي بعشرة (10) سنوات من تاريخ تسجيلها ، و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة (05) في الفقرة الثانية (02) [1] أنه :" دون المساس بحق الأولوية المكتسب في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة تسجيل العلامة بعشرة (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب".

و ذلك كما نراه جليا في اتفاقية تريبس حيث نصت في المادة (18) منها على مدة الحماية بقولها : " يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية و كل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل على سبع سنوات " ، و نلاحظ انها نصت على التجديد فقط تاركة المجال مفتوح أمام الدول لتحديد مدة الحماية.

و هذا ما كرسته أيضا اتفاقية مدريد في المادة الثالثة و الأربعون بقولها :" يضل التجديد الدولي نافذا لمدة عشر سنوات "

[1] الأمر رقم 03-06 السابق ذكره.

إذا فالحماية الجنائية تقوم منذ تسجيل العلامة و تحتسب بمدة عشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءا من تاريخ الإيداع.

و فورا انتهاء الحماية القانونية لها دون ان يتقدم صاحب العلامة بطلب التجديد لهذه المدة، فلا يُعد تعديا على الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية.

و لتفادي ذلك جعل المشرع أداة أخرى لحماية العلامة فورا انتهاء مدة التسجيل ، و هي و سيلة التجديد حتى تستمر الحماية الجنائية عن العلامة التجارية ، فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لعملية التجديد حيث نصت المادة الخامسة في فقرتها الثلاثة[1] على ذلك : " يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المجددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر ".

و بالتالي يجوز للمعني بالأمر أو صاحب العلامة تجديد ايداع طالما استغل العلامة بصورة جدية و يستخلص من الأحكام التنظيمية أن صاحب العلامة ملزم بطلب تجديد الايداع في مهلة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو ستة أشهر على الأكثر التي تلي هذا الانقضاء[2] ، و إلا فقد حقوقه عليها.

و بتعبير آخر مبسط تنقضي ملكيته على العلامة بعد إنتهاء ستة أشهر التابعة لإنقضاء التسجيل و هو نفس الحل الذي كان معمول به في ظل الامر 66-57 في المادة العشرون في الفقرة الثانية بقولها

لا يمكن لأحد أن يودع بصفة مشروعة علامة في ستة أشهر الموالية لتاريخ انقضاء العلامة التجارية باستثناء صاحبها السابق أو ذوي حقوقها.

يظهر جليا من خلال المادة أن صاحب العلامة كان قد يفقد حقوقه نهائيا في حالة عدم التجديد بعد انقضاء مهلة ستة اشهر و نلاحظ أن عدم تجديد العلامة التجارية يفيد ان ارادة صاحبها تتجه إلى التخلي عنه ، و هو ما يعتبر من قبل اوجه انقضاء العلامة التجارية و يعد التجديد للعلامة التجارية من قبل صاحب العلامة التجارية بمثابة تمسكه بالحقوق السابقة الناشئة عن العلامة التجارية و بالتالي استمرار الحماية الجنائية عليها.

إن العلامة التجارية لا تفقد عنصر الجدة إذا كان قد سبق استعمالها وتركت من صاحبها أو لم يقم بتجديد تسجيلها، وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامة، فشرط جدة العلامة ليس معناه الجدة المطلقة من حيث سبق استعمال العلامة في منتجات مماثلة.

[1] الامر رقم 03-06 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 275.

فالعلامة تعتبر جديدة حتى ولو سبق استعمالها في ذات نوع السلع أو المنتجات، إذا ما أوقف استعمالها مدة طويلة أو لم يقم صاحبها بتجديدها[1] فيعتبر أنه قد نزل عن حقوقه فيها، ويحق للمسجل شطبها من سجل العلامات، باعتبارها قد أصبحت علامة متراكمة أو مهجورة[2] عندئذ يحق للغير في الجهة المقابلة أن يستعمل هذه العلامة شرط أن تكون صفتها مميزة وأصبحت في الملك العام وأصبح بالتالي استعمالها مباحا للجمهور دون أن يعتبر ذلك تعديا إذ لا يجوز عندئذ لشخص واحد أن يحتكر استثمارها[3] ولا يؤدي استعمال العلامة المشطبة إلى احتمال نشوء خداع أو تقليد من جراء استعمالها من جديد لذلك فإن المقصود بشرط الجدة النسبة لا المطلقة، إذ لا يجوز استعمال علامة متروكة أو مهجورة، ويعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات معينة حتى ولو كانت من نفس المنتجات السابق استعمال تلك العلامة لتمييزها إلا أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون قد انقضت فترة طويلة على ترك العلامة بمعنى أن يكون الترك بالنسبة للعلامة ثابتا ومؤكدا .

خلاصة الفصل :

و في الختام تستخلص أن للتاجر كامل الحرية في اختيار ما يشاء من الأشكال لتمييز منتجاته بواسطة علامة تجارية طالما توافرت شروطها فبالإضافة إلى اتخاذ العلامة التجارية شكلا معينا لابد لاكتمالها وتمتعها بالحماية القانونية أن تكون فارقة متميزة جديدة لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر وأن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

و بعد القيام الأسس القانونية لحماية العلامة جنائيا يجب ان نستعرض على مكافحة جرائم الاعتداء على العلامة التجارية و هو ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

[1] الأمر رقم 03-06 السابق الذكر
[2] الأمر رقم 03-06 السابق الذكر
[3] أنظر المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 275

الجريمة فعل غير مشروع فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعا، أما إذا ثبت أنه غير مشروع فإن الجريمة تقوم إذا ما توافرت أركانها، فهي إذن وبوجه عام" إتيان عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون ويقرر له جزاء."

فمن خلال هذا قد ينشأ عن الإعتداء على العلامة التجارية - في غالب الأحيان - عقوبات مانعة أو سالبة للحرية متمثلة بالحبس أو عقوبات مادية متمثلة في الغرامة أو كلاهما، فإنه لا بد أن تخضع جرائم الإعتداء على العلامة التجارية إلى إجراءات لمتابعتها من أجل تسليط عقوبات وتدابير الامن لحماية العلامة التجارية ومكافحة هذه الجرائم وفيما يلي سنتناول دراسة جرائم الإعتداء على العلامة التجارية والعقوبات المقررة .

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية وإجراءات متابعتها

كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد أي انتهاك يمس حقوقه وقد اصطلح على تسمية أي أساس أو انتهاك أو اعتداء على حقوق صاحب العلامة بفعل التقليد ولوضع حد لهذا التقليد منح المشرع الحق المالك العلامة في الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي لرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة[1] .

ويشكل الطريق الجزائي الوجه الثاني من الحماية القانونية المكفولة لصاحب العلامة، ويتميز الطريق الجزائي بتوفره على آلية الردع العقابي والتي من خلالها تتجسد فعالية ونجاعة سياسة

[1] عجة الجيلالي، منازعات العلامات مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ق.ج جزائر،2009 ، ص179

مكافحة التقليد، غير أن الدعوى الجزائية لا تكون مقبولة إلا إذا استندت إلى نص تشريعي يقضي بالتجريم والعقاب أو ما يعرف بمبدأ الشرعية، تقتضي الدعوى الجزائية بطبيعتها وجود نص تشريعي يفضي بتجريم الفعل و تحديد العقاب المناسب له حيث" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير نص[1] "كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وسوف نتطرق في تبيان هذه الجرائم وشرحتها وتفصيلها إلى أركانها التي لا تقوم إلا بها كباقي الجرائم الاخرى التي يوجب توفر الاركان الثلاثة التقليدية المتجلية في الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي

المطلب الاول : : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

حيث سنتعرف في مطلبنا هذا إلى جنحة التقليد – جنحة التقليد عبر المحاكاة – جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع ثم جنحة استنساخ أو استعمال أو وضع العلامة دون ترخيص أو موافقة من مالكها وسنعالج كل جريمة من حيث أركانها الثلاث الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

الفرع الأول : جنحة تقليد العلامة

أولا : الركن الشرعي لجنحة تقليد العلامة

لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر 66-57[2] مفهوم التقليد بالمعنى الواسع إلا أنه تدارك هذا الفراغ حين القيام بالإصلاح الأخير في الأمر 03-06[3] وبالتحديد في المادة (26) التي نصت على أنه : يعد جنحة التقليد لعلامته مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة أما بالمعنى الضيق إذ يقصد بالتقليد هو إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامات الحقيقية بحيث أنه لا يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الاصلية

أما التشبيه فهو إصطناع علامة مشابه بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين ، إذ أن التعديات التي عرفها التشريع الفرنسي في السنوات الاخيرة خاصة بعد التوجيه الاوروبي رقم 89-104 المؤرخ في 21-12-1988 م أدت إلى جمع كافت الإعتداءات الواقعة على العلامة التجارية تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه[4] هكذا يلاحظ أن

[1] المادة الأولى من القانون الجزائري للعقوبات، نشر دار بيرتي ،الجزائر، 2010
[2] أنضر الملحق رقم (03)
[3] أنضر الملحق رقم (04)
4 فرحة زواوي صالح : مرجع سابق ، ص259و260

المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره لأمر 03-06 يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي كما عودنا .

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية

لا جريمة تكون أو تقوم بدون توفر الركن المادي الذي يهدف إلى تحقيق نتيجة الجريمة بتنفيذها.

وبناءا عليه إن أي تعدي يهدف إلى نقل عنصر من العلامة كاف لبيان وجود التقليد ولا يهم إذا كان النقل كلي أو جزئي إذلا يشترط أن يكون هناك تطابق كلي بين العلامة المقلدة والعلامة الاصلية كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات ولقد سمحت الحياة العملية حتى في بلادنا باظهار ذلك في مجال العطور اللجوء إلى لوائح المطابقة لتجنب الخطر القانوني يتعلق الامر بصنع عطور لبيعها تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان في الائحة العلامة المشهورة التي تقابلها وبالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية اعتبرت أن هذا التصرف يكون جنحة استعمال العلامة يجب بالعكس وصفه كجنحة تقليد علامة لانه لا يشترط لارتكاب هذه الأخيرة وضع العلامة على المنتجات, وهنا تعتبر جنحة التقليد قليلة الانتشار في عالم التجارة إذ بفضل التاجر أو الصانع المنافس ، استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية المشهورة لكن دون تقليدها بصورة مطلقة لذا تعتبر جنحة التقليد والتقليد التدليسي هما من نفس النوع رغم أن الاول العنصر فيها غير ظاهر وهو مفترض أما الثانية فالعنصر المعنوي فيها ظاهر .

لذا يعتبر الركن المادي لجنحة التقليد بمثابة حسم الجريمة وقد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون العلامات على أنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة.

و يتحقق العنصر المادي بمجرد قيام الجاني بمباشرة أي فعل من أفعال التقليد ويتخذ العمل المعد كتقليد صورتين :صورة التقليد الكامل أو الجزئي وكلاهما معاقب عليهما بنفس العقوبة باعتبارها المظاهر الملموس للركن المادي[1].
وككل ركن مادي فإن الركن المادي لجنحة التقليد يتكون من 3 عناصر تتمثل أولا في السلوك الإجرامي وثانيا النتيجة وثالثا العلاقة النسبية.

أ -السلوك الإجرامي
يعتبر السلوك الإجرامي الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني ويشكل هذا الفعل جسم الجريمة حيث لا جريمة تقليد دون فعل وحق تكون أمام سلوك إجرامي بالوصف القانوني له في جنحة التقليد أن

1 حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية" المفاهيم الأساسية "2004 في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن ص 56

يسلك الجاني سلوكا إيجابيا يتمثل في ارتكابه للفعل المجرم المعد كتقليد وبمفهوم المخالفة لا يترتب عن السلوك السلبي لأي شخص قيام جنحة التقليد[1] والملاحظ أن الخاصية الإيجابية نعني بها في الأساس واقعة مادية أنجزها الجاني بصفة مباشرة وشخصية وباستعمال أدوات أو آلات معدة خصيصا لإنجاز التقليد أو بدونها من خلال الاكتفاء بعمله اليدوي.

وبناءا على ذلك بشكل السلوك الإجرامي العنصر الأساسي للركن المادي لجنحة التقليد العامة والذي يشترط فيه القانون أن يكون محققا لكن هل يتوفر السلوك الإجرامي في حالة الشروع في جريمة فعل التقليد موصوف على أنه جنحة فهل هناك نص يقتضي بتجريم محاولة التقليد وباستقراء أحكام المادة 03 قانون العلامات نجد أنها لا تعاقب على محاولة التقليد بل تشترط لقيام الجنحة تحقق فعل التقليد.

ب -النتيجة

والتي تعني الأثر المادي المترتب عن فعل التقليد الذي قام به الجاني كأن ينتج عن هذا العمل سلع أو خدمات مقلدة وهذه هي النتيجة الطبيعية لا كشمال العنصر المادي لجنحة التقليد، حيث تظهر في شكل تعدي أو انتهاك أو خرق أو مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو أن تتسبب في إلحاق الخسارة والضرر بحقوق هذا الأخير[2].

وتأسيسا على ما تقدم يقوم التجريم إذا كانت نتيجة الفعل المرتكب تحققه وبمفهوم المخالفة تنتفي هذه الجنحة في حالة ما إذا لم تكن هناك نتيجة.

ج :العلاقة السببية

وتقتضي هذه العلاقة أن يكون العمل الذي قام به الجاني هو الذي تسبب في انتهاك حقوق صاحب العلامة ولا يسأل الجاني في جنحة التقليد إلا إذا كان الانتهاك ناتجا بصفة مباشرة عن عمله ومتى غابت الصلة بين العمل ونتيجة التقليد فإن المتهم يفلت من العقاب[3]. ويتم إثبات العلاقة السببية بكافة الطرق ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة التي تحتكر ممارسة الدعوى العمومية.

وحتى يتوفر هذا العنصر يجب أن تكون السببية كاملة وليست جزئية كما يجب أن تكون كذلك مطلقة وليست نسبية حتى يعتد بها كعنصر من عناصر الركن المادي بجنحة التقليد.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية

لاكتمال جريمة ما وقيامها كاملة لا يجب تحقق الركن المادي فقط وإنما يستلزم أيضا وجود رابطة معنوية نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة ، وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي فالجريمة لكي تقوم لابد من توافر ركنين أساسين يتمثل الاول في ماديات الجريمة أو المظهر الذي يبرز به إلى العالم الخارجي ، والركن المعنوي يتمثل في إرادة الفاعل من خلال الفعل المادي في إحداث

1 عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص07

2 عجة الجيلالي، ،" العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ،المرجع نفسه، ص 186

3 علي سليمان" . الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى ، دار الفرقان، عمان، 1982 ص 71

النتيجة الإجرامية وهو مايعرف والمصطلح عليه بالقصد الجنائي ، غير أنه فيما يتعلق بجريمة العلامات .

لاسيما جنحة التقليد يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي ، فالعنصر المادي كاف ، فللقصد شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة أي يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار ، حسنة كانت أو سيئة، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي ، ولا يتضمن القانون عبارة "التدليس" أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد.

غير أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو ركن مفترض بعدم توقع قيام جريمة دون ركنها المعنوي ، ولعل الامر لحكمة أو هدف يتعلق بطبيعة الجنحة لأنها تمس بالطابع الاقتصادي

ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها.

وبالرجوع إلى قانون العلامات فإن القصد الذي هو النية الباطنية هو القصد العام والقصد الخاص فالأول يقصد به ويتحقق بإتجاه إرادة الجاني أما القصد الخاص فهو نسبة تصرف إلى غرض معين أو يدفعه إلى الفعل باعث معين ، كما يعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة .

الفرع الثاني :جنحة التقليد عبر المحاكاة

تفترض جنحة التقليد عبر المحاكاة أن يختار المقلد رموز قريبة من رموز علامة محمية لتعريف منتوجات مطابقة أو مشابهة لمنتوجات العلامة المحمية على النحو الذي ينتج عنه ليس لدى الجمهور.

ومن هذه الناحية فهذه الجنحة تتطلب توفر عنصرين هما:

عنصر مادي يتمثل في وجود تشابه بين الرموز، وعنصر ذاتي أن يؤدي هذا التشابه إلى إحداث لبس بين العلامتين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة. وهذه الجنحة تقوم هي الأخرى على ركن مادي فقط يتحقق بوجود فعل المحاكاة عن طريق إنشاء رمز ملتبس مع رمز محمي[1].

الفرع الثالث :جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع.

تتحقق جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتناءها بقصد البيع أو عرضها للبيع بتوفر ركنين أساسيين هما:

ركن مادي وركن معنوي.

أولا الركن المادي :نجد الركن المادي لهاته الجنحة عدة صور تتمثل فيما يلي:

1/ صورة بيع سلع مقلدة وتتحقق هذه الأخيرة إذا ما توفرت العناصر التالية[2]:

* فعل الإتجار :وذلك إذا ثبت احتراف الجاني في تداول السلع المقلدة أي اتخذه نشاطا معتادا له ويكفي لقيام هذا الفعل عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة ولا يشترط لقيام هذا

1 ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية 'الطبعة الأولى ' دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 ص 196

2 لطفي محمد حسام محمود مبادئ الملكية الفكرية، لسلة شباب 13 القاهرة، شركة الأمل للطباعة و النشر ، 2002 ص 36

العنصر أن يكون بيع السلع المقلدة المهنة الوحيدة للجاني وهنا تقوم جنحة التقليد ولو كان المتهم يقوم بعملية البيع بصفة عرضية ولأول مرة.

* فعل المضاربة :تتطلب جنحة بيع السلع المقلدة توفر عنصر المضاربة والذي يعني اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الربح من وراء عملية البيع.

2 صورة اقتناء السلع المقلدة بقصد البيع:

تتحقق هذه الجنحة بتوفر عنصرين هما:

أ. **عنصر اقتناء سلعة** :والذي يقصد به شراء السلعة المقلدة من مورد.

ب. **عنصر النسبة لبيع السلعة** :حيث إن إرادة الجاني تتجه نحو إعادة بيع السلعة التي اقتناها

3 **صورة عرض السلع المقلدة للبيع** :وتحقق هذه الصورة بتوفر عنصرين هما:

3-1/ عنصر العرض :والذي يتجسد في قيام الجاني في عرض السلع المقلدة عرضا علنيا أمام الجمهور وبأي وسيلة كانت من وسائل العرض وسواء كان مباشرا أو غير مباشر.

3-2/ عنصر العرض من أجل البيع :ويقتضي هذا العرض توفر العلانية في الإعلان عن السلع قصد بيعها ولا يهم شكل العرض أو مكانه.

ثانيا الركن المعنوي :يشترط المشرع الفرنسي لقيام هذه الجنحة توفر عنصر العلم المسبق بأن السلعة محلا البيع مقلدة وهذا ما أخذ به القضاء حيث قضى بعدم مسؤولية البائعين لعلامة لويس فيتو المقلدة لعدم ثبوت علمهم بذلك وبشأن مصير السلعة فلقد حكمت المحكمة المختصة بمصادرتها[1]

الفرع الرابع :جنحة استنساخ أو استعمال أو وضع العلامة دون ترخيص أو موافقة من مالكها.

يشكل التقليد عن طريق الاستنساخ جنحة من الجنح المادية للتقليد ويقتضي أن يؤدي الاستنساخ إلى تطابق تام أو شبه تام لكافة عناصر العلامة أو جزء منها.

وتختلف هذه الجنحة عن جنحة المحاكاة في كون جنحة الاستنساخ تتطلب التنفيذ المادي لهذا الفعل عن طريق صنع العلامة الأصلية ذاتها كالملصقات أو الشرائط أو الألوان أو الغلاف.... ويتم ذلك إما بصنع الأدوات التي تسمح بتقليد العلامة الأصلية كالدمغة أو أي أداة أخرى وعلى مستوى آخر تختلف هذه الجنحة عن جنحة تقليد العلامة ومن ثمة استعمالها دون موافقة مالكها[2] ،وتقوم هذه الجنحة على الركن المادي فقط دون الركن المعنوي[3].

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة والقضاء المختص

إن التعدي على العلامة التجارية المسجلة يعطي صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية يطلب فيها بعقاب المعتدى جزائيا، إذ لا يجوز رفعها إلا من مالك العلامة التجارية أو ممن ألت إليه ملكيتها، بالإضافة إلى الإدعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل بهذه الدعوى.

---

1 سمير حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 217

2 سميحة القليوبي،الملكية الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة،1999 ، ص 266

3 صلاح الدين ناهي، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى ،دار الفرقان للنشر،عمان 1982 ص 235

فلكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط رئيسي فهو شرط التسجيل، أي قيام صاحب العلامة بكافة الإجراءات اللازمة قانونا[1].

إلا أن المشرع قد أضاف لهذا الأصل شرطا وأكد أن ملكية العلامة تؤول لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة 5 سنوات من تاريخ التسجيل كما نص عليه القانون الحالي.

الفرع الأول :المتابعة الجزائية

إن المقصود بالمتابعة الجزائية تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي المطالبة بحقه.

أولا : أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة حسب مقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة من قبل المضرور بتلك الجريمة[2] لكن تخوفا من تماطلها في تحريك تلك الدعوى أعطي هذا الحق للمضرور ذاته بأن ترفع شكواه أمام قاضي التحقيق أمامه مدنيا[3].

ويمكن التوجه من الجهة المقابلة إلى طريق آخر لتحريكها وهو طريق التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح وهذا استثناء لأن المادة 337 من ق.إ.ج حددت خمس حالات على سبيل الحصر لا يوجد بهن حالة التقليد ولكن استثناء يمكن للمتضرر سلك هذا الطريق في حالة تحصله على ترخيص من النيابة العامة بذلك .

إن الإشكال الذي يعترضنا في هذا المجال، يتمثل في معرفة الأشخاص المتضررة، الأشخاص المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية والأشخاص المرفوع ضدها الدعوى العمومية.

1/ الأشخاص المخول لها قانونا رفع الدعوى العمومية

1-1. ا لنيابة العامة :

فبالنسبة للنيابة العامة فلا يثار أي إشكال، إذ هي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء وفقا لبنود نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فهي متصلة أصلا بذلك فلوكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحريك الدعوى وذلك لتطبيق القانون وله ذلك أيضا فيما يتعلق بالعلامات، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة .

2-1ا لمتضرر :

فبإمكان الضحية تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة بالقانون، فالطريق الاعتيادي هو أنه لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلى عن طريقها، باعتبار أن مالك العلامة هو وحده الذي يعرف جيدا علامته والمنتج الموضوع عليها[4].

---

1 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية، المرجع السابق، ص 397

2 ارجع إلى المادة الأولى فقرة الثانية ق.الاجراءات .جزائية

3 لتفصيل أكثر ارجع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 عجة الجيلالي ' العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، 2015

فلا يمكن للطرف المضرور من الدعوى إلا تحريكها أما مصير مباشرتها فمن اختصاص النيابة العامة لوحدها ولا يضع التنازل عن الشكوى حد المتابعة الجزائية .بل لا يسقط إلا حقه في التعويضات المدنية إذا تنازل عنها صراحة ، لذلك يعتبر متضررا من جريمة تقليد العلامة التجارية مالك العلامة ويمنح له الحق في رفع دعوى عمومية، المتنازل له عن الحق في العلامة المرخص له باستعمال العلامة سوف نتعرض لهذه الفئات تبعا.

1-3 المالك للعلامة :

يتمتع بصفة المالك للعلامة كل سجل 1 لها، وذلك بالنسبة للدول التي تعتبر تسجيل العلامة كقرينة قاطعة على ملكية العلامة وتدخل الجزائر في هذا النطاق 2 أو مستعمل العلامة بالنسبة للدول التي تعتمد على من يستعمل لأول مرة العلامة كقرينة على ملكيتها كفرنسا.

1-4 المتنازل له على الحق في العلامة :

ينص قانون العلامات في مادته 14 : "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها[1] .

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تظليل الجمهور أو الأوساط التجارية ' فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو مصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة ويثبت الانتقال يدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال للتشريع الذي ينظم الانتقال.

وعلى ضوء هذا التحويل والنقل القانوني المستوفي لكافة شروطه الشكلية سيما المتعلقة منها بالكتابة وإمضاء الأطراف وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود[2].

يمكن للمتنازل له اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص يمس بالحق في ملكية العلامة لا سيما إذا تعلق الأمر بتقليد العلامة .

1-5 المصرح له باستعمال العلامة :

يقصد بالمصرح له باستخدام العلامة الأصلية كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إنتاج منتوج صناعي مماثل للمنتوج الأصلي وبنفس التركيبة أن يطلب تصريح بإنتاج نفس المنتوج تحت نفس التسمية وعليه نفس العلامة الأصلية من عند الشركة الأم وتكون أمام هذا النوع بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات التي يتمركز مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتسمح بإحداث فروع لها على مستوى دولي لتتمكن من إنتاج نفس المنتوجات بهدف تسهيل ترويجها .

ثانيا : أشخاص المتابعة الجزائرية(ضد من ترفع دعوى التقليد)

بالتأكيد ضد المقلد والتقليد يجب أن يكون تاما، كون أن المحاولة أو المشروع لم ينص عليها القانون صراحة [3] ، فهي إذا غير معاقب عليها بما أن الأمر يتعلق بجنحة يعتبر مقلدا، كل شخص يقوم باستنساخ العلامة التجارية استنساخا كليا أو جزئيا للعناصر الأساسية المكونة لها أو تشبيها أو محاكاة لها في مجموعها، وكذا الذي يقوم باستيراد أو تصدير سلع عليها علامات مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع والقائم بهذه الأعمال يمكن تصوره من الغير مرتكب الأفعال المعاقب عليها في

1 الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 257

2 راجع المادة 15 من قانون العلامات 06/03

3 راجع المادة 63 من قانون المنافسات التجارية

جنحة التقليد فهو الذي يقوم بالاستنساخ أو التشبيه دون الحصول على إذن من قبل مالك العلامة أو من يقوم مقامه قانونا أو اتفاقا[1].

إلا أن مالك العلامة يمكن ذاته أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد، في حالة تنازله عن حقوقه في العلامة التجارية للغير تنازلا كليا بمقابل مالي، فلا يمكنه إعادة اصطناع العلامة لأنه يكون حينها بمثابة المقلد لها.

أما إذا كان التنازل عن جزء فقط من حقوق العلامة فلا يمنعه ذلك من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص آخرين، دون أن يكون بذلك مرتكبا لجنحة التقليد. كما قد يعد المطبعي مقلدا وذلك عند قيامه مثلا بطبع كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع صاحب العلامة وذلك إذا ما تمت بقصد[2] .

الفرع الثاني :القضاء المختص

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدد له، فالقاضي الجزائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوط به أو في حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين، ومؤدى ذلك أن المشرع يقسم الجرائم ويحدد الدعاوى المختلفة الناشئة عنها ويبين المحاكم المختلفة التي تختص بكل منها.

وأهم ما يميز الاختصاص أنه من النظام العام، وعليه وجب التعرض إلى الاختصاص النوعي أولا والاختصاص المحلي ثانيا.

أولا : الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوعية الجريمة وجسامتها التي وقعت بها الدعوى إذ يقوم هذا الاختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات فقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم جنح ومحاكم مخالفات ولكن يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ومحكمة الجنايات يمكن أن تفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

إن القانون قد منح لصاحب الحق في العلامة المعتدي عليه حق الخيار بين طريقين الطريق الجزائي أو الطريق المدني. [3]

فإذا اختار الطريق الجزائي فإن المحكمة الجزائية هي التي تنظر في الجرائم الواقعة على العلامة، واعتبار أن المشرع لم ينص في قانون العلامات على الاختصاص مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مدى اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الاستثناءات سواء المتعلقة بالبطلان أو ملكية العلامة، بالرجوع إلى قانون العلامات الحالي واستنادا للمادة31

---

[1] آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة9 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011

[2] الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية 2015 ص 276

[3] راجع المادة 35 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات

منه يستشف وان للمحكمة الفاصلة في جنحة التقليد اتخاذ من تلقاء نفسها عند الاقتضاء إجرائي الإبطال وإلغاء العلامة التجارية 2 أو بناء على المدعى عليه طبقا للمادة 30 منه.

وأمام الغياب الكلي لمسألة الاختصاص في قانون العلامات فإنه لابد علينا من الرجوع إلى القواعد العامة المتواجد في قانون الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى المادة" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك "فالقاضي الجزائي وباعتبار أن الدعوى المرفوعة أمامه هي دعوى التقليد بمفهومها الواسع فإن المسائل المثار بصددها هي مجرد مسائل أولية يختص بالفصل فيها قانونا.

ثانيا :الاختصاص المحلي

نظرا لاتساع الدول المختلفة فإنه ومن غير الممكن حصر الاختصاص بالجرائم التي تقع على أرضها لمحكمة واحدة، لذا درجت كافة التشريعات على تقسيم الدولة إلى مجموعة من الجرائم تختص كل محكمة بالجرائم التي تقع في دائرتها وهي في ذلك تعتمد على معايير عدة وهي:

1/ محل وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم

من البديهي أن يتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أمر الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة والمقصود هنا بمحل الإقامة، الموطن أي للوطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين وقعت الجريمة أو حين وقعت الشكوى ضده وإذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد للإقامة، فإن كل محكمة يقع في دائرتها محل لإقامة المشتبه فيه تعد مختصة.

2/ -محل القبض على المتهم

المقصود بمحل القبض على المتهم المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا وحتى ولو كان القبض ليس آخر[1].

وتجسيدا لذلك فإنه يحق لمالك العلامة المسجلة أو أو متى ألت إليه الملكية وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة ويجوز للمدعى عليه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

لكن قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن كتقليد العلامة التجارية وبيع السلع التي تحملها في عدة أماكن فأي الأماكن تختص في نظر الدعوى وفق التشريع الجزائري؟

لتحديد اختصاص هيئة قضائية دون الأخرى بالنظر في جريمة تقليد العلامة التجارية يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اعتمدت على المعايير السالفة الذكر" مكان إقامة أحد المتهمين أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم."

فقد يكون التقليد في المنشأة فتكون المحكمة المختصة هي مكان تلك المنشأة لكونها المكان الخاص بالتجارة وقد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا، وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التنفيذ أو مكان التقليد أو الاستعمال أو بيع لمواد مقلدة أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني

[1] الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 325

أو الغير بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة فتعد الحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم[1].

فالاختصاص المكاني إذن هو ضرورة لابد الأخذ بها لتسهيل إجراءات الدعاوى وهو يتحدد في جنحة تقليد العلامة التجارية بمكان وقوع الجريمة وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات ويتحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد أي المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يتحدد الاختصاص المحلي أيضا يمكن إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر.

بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة الواقع في دائرة اختصاصها تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، فلقد يكون التقليد في المنشأة فتكون المحكمة المختصة هي مكان تلك منشاة لكونها المكان الخاص بالتجارة، وقد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا، بالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التنفيذ أو مكان التقليد وبدأ الجاني أو الغير بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضدهم في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع مواد مقلدة أو استعمال أو مس بحقوق المالك فالمحكمة المختصة هي محكمة الناظرة في الدعوى الأصلية، وبالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم في مسكنه، متى وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر[2] ، ويمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، كما يمكنها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها وتعتبر المحاكم الأولى المختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد تعتبر جنحة. فالاختصاص المكاني – إذن – هو ضرورة لابد الأخذ بها لتسهيل إجراءات[3] الدعاوى، وهو يتحدد في جنحة تقليد العلامة التجارية، بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما كعمليات البيع والاستيراد لمنتجات عليها علامات مقلدة، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، أي المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تمددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر[4] ، وليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها وضابط المفاضلة الوحيد بينها يخضع لمبدأ الأسبقية .

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص صراحة عن الاختصاص المحلي للشخص المعنوي عند استحداثه لقانون عند استحداثه لقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

---

1 سمير حسين جميل الفتلاوي، ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' المرجع السابق، 397 ، 399

2 سمير حسين جميل الفتلاوي، ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' المرجع السابق، 397 ، 399

3 الأستاذة وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص327

4 سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ' المرجع السابق ص 403

الجزائية ، إذ نصت المادة 65 مكرر منه ":يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.
غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

المبحث الثاني :العقوبات المقررة

إن العقوبة في القانون الجنائي العام تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي ويكون هذا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني.
تهدف العقوبة إلى تحقيق مجموعة من الأغراض وهي الردع العام والخاص وذلك لتحقيق العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع.
يقسم الفقه العقوبة إلى عدة أقسام لعل أهمها تقسيمها إلى عقوبات جنايات وجنح ومخالفات وتقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية وفي هذه الدراسة سنعتمد على التقسيم الثاني أما العقوبات التبعية فلا تعنينا لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف جناية أو باعتبار التقليد يحمل وصف جنحة ومنه هذا النوع من العقوبات يخرج عن مجالها[1]. لقد فرع المشرع الجزائري على مرتكب جريمة التقليد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسنتعرض لها كما يلي:

المطلب الأول :العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الغرامة المالية[2].
والعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري والخاص بالجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات والغرامة التي تتجاوز 2000 دج وكون جريمة التقليد للعلامة التجارية تعد جنحة فإننا سننطلق من عقوبة الحبس.
أ الحبس :بموجب الامر 03-06 المتعلق بالعلامات وبالرجوع إليه يستشف وحسب نص المادة32 منه أن المشرع قرر أن كل شخص ارتكب جنحة التقليد – من دون حصر الجريمة المكونة لفعل التقليد – يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

[1] عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص 139 إلى 136.

[2] دكتور عبد الله سليمان، :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ص 107-109.

ب الغرامة :تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة حيث نجد بموجب نص المادة 34 من الأمر03-06 أن المشرع قرر أن تكون الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينا[1]ر.

وتجدر الإشارة هنا من أن قانون 02/04 سبقت الإشارة إليه والذي أدرج كما سبقت الإشارة إليه جريمة تقليد العلامة التجارية ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة وخصوصا عند المادة 07 منه يستشف وأن المشرع الجزائري قد خفض وقلص من حدي الغرامة وعاقب عليها بغرامة خمسين ألف دج إلى خمسة ملايين دج.

و بموجب القانون الجديد المتعلق بالعلامات 03-06 نجد أن المشرع الجزائري أدرج ضمنه المسؤولية الجنائية الشخص الاعتباري [2] على عكس سابقه، إلا أنه ساوى في عقوبة الغرامة بينه وبين الشخص الطبيعي وجعل النص الحاكم والمعاقب على الجريمة واحد بينهما، وبالرغم من أنها تعد من أهم العقوبات التي تطبق عليه.

لكن واعتبارا أن الغرامة هي أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي1 ، يلاحظ على قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه استحدث بابا كاملا عنونه بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ضمن الكتاب الأول لقانون العقوبات فقد نصت المادة 18 مكرر[3] منه على عقوبة الغرامة وحددت حديها الأدنى والأقصى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و هو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي الذي حدد الغرامة التي يمكن تطبيقها عليه على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ولم يساوي بينهما، فلقد جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي.

إن كل من عقوبة الغرامة والحبس حسب قانون العلامات 06/03 هي اختيارية بمعنى ان القاضي قد يطبق عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي جاء عاما ويخص الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية والذي يمكن تطبيقه في مجال العلامات إلا أنه يقع على القاضي الاعتماد على أحد النصين دون الآخر وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون العلامات نجدها صريحة ومباشرة عكس قانون العقوبات وعليه استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام فالقاضي يطبق ما جاء به قانون العلامات في نص المادة 32[4]

الفرع الأول :الظروف المشددة

بالظروف المشددة الحالات التي يجوز فيها للقاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي نص عليها المشرع أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى سواء بصفة وجوبية أو جوازية هذه الظروف يمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة شخصية أو مادية وظروف مشددة شخصية فالأولى يقصد بها تلك الظروف التي تتعلق بالوقائع المادية للجريمة ويسري حكمها على كافة المساهمين في الجريمة

---

[1] وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،نفس المرجع السابق، ص 100

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ' دار هومة، والتوزيع،بوزريعة ، الجزائر2014، ص30

[3] للتفصيل أكثر راجع المادة 18 مكرر من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4] للتفصيل أكثر راجع المادة 32 من قانون 06/03 المتعلق بالعلامات

أما الظروف المشددة الشخصية فهي التي تتعلق بشخص الجاني فاعلا كان أو شريكا ويسري حكمها على من توافرت فيه ومن أمثلها العود وفي جريمة تقليد العلامة التجارية والملاحظ أن المشرع الجزائري وبموجب قانون العلامات الحالي لم ينص على أحكام العود وعليه لابد من الرجوع على القواعد العامة لقانون العقوبات سيما المادة 56 منه[1].

الفرع الثاني : الظروف المخففة

يقصد بهذه الظروف الحالات التي يوجب أو يجيز فيها المشرع القاضي تخفيف العقاب المقرر قانونا للجريمة والتخفيف قد يكون وجوبيا بحيث يلتزم به القاضي إذا توافرت أسبابه وفي هذه الحالة يطلق عليه بالعذر القانوني، كما قد يكون التخفيف جوازيا أي أن يكون رخصة للقاضي له استعمالها من عدمه حسب ظروف كل قضية وفي جريمة التقليد يلاحظ غياب كل الأحكام الظروف المخففة في قانون 03-06 الحالي [2] مما يستوجب الرجوع والاحتكام لقواعد قانون العقوبات المنصوص عليه في قانون الجزائري[3] وتجسيدا لذلك يجوز أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة او تكون عقوبة الحبس موقوفة النفاذ فتطبق الظروف المخففة عدا الاعذار القانونية فهو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية كل عقوبة ترتبط بالجريمة ذاتها دون العقوبة الأصلية، ولا ستصور أن تطابق بمفردها ينطق بها القاضي فيحدد نوعها وقد تكون هذه العقوبات وجوبية أو جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والعقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات هي التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم[4] وفي جريمة تقيد العلامة التجارية نجده لم ينص على العقوبات التكميلية لكن تداركه قانون 15-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الأول : النشر

توجد طريقتين لإعلان الحكم وهما الإلصاق ويقصد به إلصاق الحكم في أماكن يحددها القاضي، أو النشر في جرائم يحددها كذلك القاضي وبعدم النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات وجب الاستناد إليها قانونا بموجب المادة 09 من قانون العقوبات السالف الذكر.

وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه ويستمر النشر لمدة لا تزيد عن شهرين وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه. وتبدو أهمية هذه العقوبة في أن جرائم العلامات التجارية تتميز باتساع مدى الضرر[5] 3 وقد وجد المشرع في نشر الحكم الصادر بالعقوبة وسيلة ولو جزائية لإصلاح هذا الضرر. ونشر الحكم على هذا النحو يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز أن تأمر بها المحكمة من عدمه وفقا لظروف كل واقعة.

---

1 للتفصيل أكثر راجع المادة 56 من قانون 06/03المتعلق بالعلامات.

2 نص المشرع على الظروف المخففة في القانون القديم مع إيقاف التنفيذ بينما لم ينص عليها إطلاقا في القانون الجديد.

3 لعوارم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 301

4 للتفصيل أكثر راجع الماد 56 من قانون 03-06 المتعلق بالعلامات

5 لعوا رم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 345

الفرع الثاني : الحرمان من حق الانتخاب

تنص المادة 34 قانون الأولى " وعلاوة على ذلك يمكن أن يحرم مؤقتا مرتكبوا الجنحة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم "تعد عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب المتعلق بالمهنة عقوبة تكميلية جوازية تخضع إلى تقدير القاضي في إمكانية التعلق بها أم لا ويستشف ذلك من عبارة "يمكن "المذكورة في متن المادة.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 02 من قانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات على أن الحرمان يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي في قانون 05 فيفري 1994[1].

الفرع الثالث : حل الشخص الاعتباري

نصت على هذه العقوبة المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات.

الفرع الرابع : الإتلاف

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 فقرة 04 من قانون العلامات بقوله" إتلاف الأشياء محل المخالفة." وهناك عقوبات أدرجها المشرع للخص المعنوي دون الشخص الطبيعي واستحدثها عند تعديله لقانون العقوبات وذلك بالنظر إلى مركزها القانوني وجعل على الأقل واحدة منها إلزامية مع عقوبة الغرامة وتتجلى فيا يلي:

*المنع من ممارسة النشاط المهني للشخص المعنوي المادة 18 من قانون 15-19 .

*الإشراف القضائي – الحراسة القضائية المادة المادة 18 فقرة 02 من قانون 15-19.

*الإقصاء من الصفقات العمومية المادة المادة 18 فقرة 02 من قانون 15-19.

*المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء 131 فقرة 09 من قانون العقوبات الإبعاد من السوق العام[2] وقد يكون هذا الجزاء مؤبد أو مؤقت لمدة خمس سنوات.

المطلب الثالث :تدابير الأمن

الأصل في تدابير الأمن أنها تدابير شخصية كونها تهدف في منع الجاني من اقتراف جريمة من جديد ولكن المشرع أضاف لها تدابير عينية وهي تدابير تنص على الأشياء التي قد تكون عاملا مسهلا في اقتراف الجريمة[3].

وتدابير الأمن العينية هي التي تعنينا بالدراسة والتي نصت عليها المادة 20 من قانون العقوبات وهي مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

الفرع الأول : المصادرة

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ص 580

[2] لعوا رم وهيبة ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 353

[3] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع نفسه ص 414

يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل وبموجب الحكم القضائي[1] من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. فالمصادرة عقوبة مالية حيث ترد على مال محدد مملوك للجاني لتظيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل وتعد من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية الخسارة سيما للشخص المعنوي للمال المصادر ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي .وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال".... وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة[2].

ونصت على عقوبة المصادرة في قانون العلامات المالي المادة 32 قانون 3 بقولها .... " مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة "كما نصت المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عند استحداثه لعقوبة الشخص المعنوي بقوله" مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

ونص عليها قانون الممارسات التجارية في المادة 11 منه فيمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة التي عليها علامات مقلدة [3] ويصبح مبلغ بيعها مكتسبا للخزينة العمومية.

الفرع الثاني : منع ممارسة النشاط

يقصد بمنع ممارسة النشاط غلق المحل أو المؤسسة الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق[4] لكن بموجب أمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية وتحديدا نص المادة 32 فقرة 02 نص على هذه العقوبة وقرر ...." الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة "وهذا حسب ظروف وملابسات جريمة التقليد ذاتها كما وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131 قانون العقوبات .

تم النص على تدبير الغلق[5] في قانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 18 مكرر بقوله غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز 7 سنوات ويعد هذا التدبير عيني يصيب المنشأة ذاتها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة التدبير ويترتب على الغلق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقط إلغاء الترخيص فترة العقوبة[6]

---

1 عبد الله سليمان ، المرجع نفسه، ص 580

2 أنظر المادة 09 من اتفاقية باريس.

3 فإذا كانت المصادرة تتعلق بمبلغ سلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها.

4 وهيبة لعوا رم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ص 357

5 هناك غلق إداري يقوم به الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز 30 يوم عند اكتشاف سلع علامات مقلدة، للتفصيل أكثر راجع المادتين 46 و 47 من قانون المنافسات التجارية.

6 وهيبة لعوا رم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق ،ص 358

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل نجد أن المشرع كان حريصا على تحصين العلامة التجارية من كل تعدي ، وهذا من خلال تجريم كل مساس بالحقوق الناشئة عنها وتسليط عقوبات سالبة للحرية متبوعة بعقوبات أخرى تكميلية وتدابير أمن ، التي من شأنها الحد من الإعتداء الدائم على العلامة التجارية .

للعلامة أهمية عملية بالغة ،إذ تعتبر إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي لا شك أن من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني فعال و متكامل يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد ،هذه الظاهرة أصبحت ذات أهمية قصوى، بحيث أصبح لا يمكن الحديث عن العلامة دون ذكر خطر التقليد و الأضرار التي تنجم عنه و التي تمس بمصالح مالكي العلامات و بأمن و صحة و سلامة المستهلكين و بالاقتصاد الوطني على حد سواء ،إذ تعرف هذه الظاهرة تطورا كبيرا يمس بالقاعات الصناعية و التجارية، تظل الإجراءات المتخذة من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية و غيرها من الهيئات محدودة جدا.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد حظي قانون العلامات القديم أمر 57/66 بالتغيير الجذري و الذي ترجم في قانون العلامات 06/03 ، فالعلامة التجارية هي عبارة عن إشارة يستعملها المتعامل الاقتصادي لتمييز سلعه و خدماته عن مثيلاتها المشابهة لها و لاعتبار الشارة علامة ، لابد من استيفاء بعض الشروط الموضوعية و أخرى شكلية ، بعد أن يتم اختيار العلامة وفق الشروط التي يقتضيها القانون ، والقيام بكل الإجراءات التي يتطلبها لاكتساب ملكيتها فإنها عندئذ تحظى بحمايته ، هذه الحماية لا تكفلها القوانين الداخلية فحسب ، وإنما أيضا الاتفاقيات الدولية ، نظرا للطابع الدولي لها.

فعلى المستوى الدولي الداخلي ، يتمتع صاحب العلامة المسجلة بحماية جنائية في حالة التعد عليها بأي شكل من الأشكال وحماية مدنية بمقتضى المنافسة غير المشروعة ،فلابد من النص صراحة أن جريمة التقليد ترتب المسؤولية الجنائية و المدنية لفاعلها.

ففيما يخص الحماية الجنائية ، فبموجب قانون العلامات الحالي فان المشرع قد الغى تعداده للاعتداءات الداخلية في إطار التقليد ولكن حدد لنا الإطار العام له ، وله ما يبرره إلى حد ما ، لتنوع صور هذه الجريمة وتمددها بحسب اختلاف وتنوع تلك التصرفات غير المشروعة، المتزايدة و المتطورة بتزايد وتطور العلم في جميع المجالات سيما في الاقتصاد والتجارة.

واعتبار أن جنحة التقليد هي من الجرائم المادية العمدية ذات النتيجة ، فمن الممكن تصور قيام الشروع فيها ، بل حتى وان المشرع الجزائري ذاته، وعلى ضوء القانون الحالي قد أوحى إلى ذالك ،ولكن يأخذ عليه انه لم ينص على عقوبة الشروع بل اكتفى بإدراج عقوبة تقليد العلامة التجارية كجريمة تامة، فلا يمكن إذن وأمام هذا النقص للقاضي معاقبة مرتكبي الشروع في القليد من تلقاء نفسه، وعليه فان الاقتراح الذي يمكن توجيهه يتمثل في إحداث نص يتعلق بالشروع في قانون العلامات تكملة لبنوده،و يتبين كذلك أنه و بالرجوع إلى قانون العلامات، لم يتضمن المساهمة في جريمة التقليد، و التي تلعب دورا كبيرا في المجال الجزائي ، إلا أنه غياب النصوص التي تعاقب الشريك أو المحرض على تقليد العلامة ، و مع غياب نص يحيل إلى قانون العقوبات في مجال المساهمة يبقى كل من القاضي و المحامي عاجزين عن تطبيق النصوص العامة التي تحوي غموضا لكن

فالذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال مواد قانون العلامات الحالي إلى أنه قد أدخل الشخص الاعتباري في جريمة التقليد ، و أعلن صراحة المسؤولية الجزائية له

إن المتابعة في جريمة التقليد لا تقتصر على المتابعة الجزائية فقط بل تتعداها إلى المتابعة المدنية والتي تتجسد في دعوى المنافسة غير المشروعة ، لم يحدد قانون العلامات الحالات التي يمكن أن تتم متابعة مقلد العلامة على المنافسة الغير المشروعة، الشيء الذي كل من القاضي و المحامي يلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني القائمة على أساس العمل الغير المشروع ، و عليه نقترح على المشرع أن يوجد نص خاص بالمنافسة الغير المشروعة في مجال العلامات و يحدد حالاته ، و ذلك لتسهيل المهمة على كل من القاضي و المحامي في إيجاد حل للمنازعات المطروحة في مجال العلامة التجارية.

إن المشرع قد رفع من الحدين الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة مقارنة مع القانون القديم للعلامات ، و لكن الملاحظ أن قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية و الذي أدرج جريمة تقليد العلامة التجارية من ضمن الممارسات التجارية الغير النزيهة قد خفض و قلص من حدي الغرامة ، فيا ترى كيف يطبق هذا النص المستحدث سيما وأنه لم ينص نهائيا و بموجبه على عقوبة الحبس فاكتفى بعقوبة الغرامة المالية.

مع العلم أن أحكام هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي و الطبيعي على حد سواء ، و هل هذا الموقف متوافق و روح القانون ؟ فالاقتراح المقدم هو دمج العقوبتين مع بعض و جعلهما مقترنتان ببعضهما البعض ، مع إحداث هيئات متخصصة في مجال العلامات، تراقب المنتوجات المعروضة للبيع أو الاستهلاك و ذلك على مستوى الجمارك أو أسواق البيع بالجملة ، لكن اعتبارا أن الغرامة هي أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي يلاحظ على قانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أنه أستحدث العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، فقد نص على عقوبة الغرامة و حدد حديها الأدنى و الأقصى من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما نجد عدة أنواع من العقوبات التكميلية نص عليها كل من قانون العقوبات و قانون العلامات و هناك عقوبات أدرجها المشرع للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي و استحدثها عند تعديله لقانون العقوبات مختلفة عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية بالنظر إلى مركزها القانوني و تتجلى كل تلك العقوبات في النشر و تعليق الحكم ، الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بالمهنة ، حل الشخص الاعتباري ، الأشياء محل الجريمة الإتلاف، المصادرة و غلق المؤسسة، فمحاربة التقليد تخص الجميع من مصالح الجمارك، وجمعيات حماية المستهلكين ، التي يجب أن تقوم بعمليات تحسيسية تخص المواطنين، و تزداد حدة ظهور ظاهرة التقليد في السوق الجزائرية ، رغم الأحكام الردعية المسلطة في محاولة لتحجيم الظاهرة من خلال تسليط عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين وفرض غرامات مالية تتجاوز المليون دينار وتصل إلى 02 مليون دينار.

أولا الكتب :

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ' دار هومة و التوزيع ، بوزريعة الجزائر 2014

02 آمنة صامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة طبعة9 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011

03 هيثم العكشة ، تسجيل العلامة التجارية وطرق إكتساب ملكيتها ، طبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006

04 وهيبة لعوا رم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ط1، مكتبة الوفاء القانونية 2015

05 حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية" المفاهيم الأساسية 3333 "في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المقارن

06 لطفي محمد حسام محمود، مبادئ الملكية الفكرية، لسلة شباب 13 القاهرة، شركة الأمل للطباعة و النشر ، 2002

07 مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006

08 سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999

09 سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005

10 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1988

11 سمير فرنان بالي ونوري حمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية (دراسة مقارنة) ، طبعة1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007

12 عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

13 عجة الجيلالي،" العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015

14 علي سليمان" . الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى ، دار الفرقان، عمان، 1982

15 فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري (الملكية الفكرية) ،بدون طبعة ،إبن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران ، الجزائر ،2006

16 صلاح زين الدين ،الوجيز الملكية الصناعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006

17 صلاح الدين ناهي، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية ' الطبعة الأولى ،دار الفرقان للنشر، عمان 1982

18 ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية 'الطبعة الأولى ' دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998

ثانيا : المذكرات

19 نعيمة مولفرعة ، الاعتداء على الحق في العلامة ، مذكرة ماجيستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2011 /2012

20 خالد محمد سعد الرشيد ، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر ، السعودية 2003

ثالثا : المقالات :

21 فرحة زراوي صالح ، علامة المصنع في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، عدد 4 ، سنة 1991

22 عجة الجيلالي ، منازعات العلامة ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 2009

رابعا : النصوص القانونية والتنظيمية :

23 الأمر 66/ 86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

24 المرسوم 73-188 المؤرخ في 23 /1973/11 المتضمن تبديل قسيمة المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري جريدة رسمية عدد95 ، بتاريخ 1973/11/27

25 الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/19

26 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19يوليو2003 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/19 ، العدد رقم 44

27 المرسوم التنفيذي 277/2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها المؤرخ في 2005/08/02

28 قانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 يعدل الامر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات .

29 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 1883/03/20 ، الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر اليها ،والمعدل، الجريدة الرسمية العدد 16.

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة 01

الفصل الأول : القواعد العامة للحماية الجنائية للعلامة التجارية

المبحث الأول: شروط قيام الحماية الجنائية للعلامة التجارية.....**7**

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للعلامة التجارية.....**7**

الفرع الأول: الطابعالمميزللعلامةالتجارية.....**7**

الفرع الثاني : شرط الجدة في العلامة التجارية.....**8**

الفرع الثالث: شرط المشروعية في العلامة التجارية.....**10**

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية.....**11**

الفرع الأول: الإدارة المختصة بتسجيل العلامة التجارية.....**11**

الفرع الثاني: صاحب الحق في تسجيل العلامة.....**12**

الفرع الثالث: إجراءات و آثار تسجيل العلامة التجارية.....**13**

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث المكان والزمان.....**19**

المطلب الأول : الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث المكان.....**19**

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث الزمان.....**23**

الفصل الثاني : مكافحة جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية وإجراءات متابعتها.....29

المطلب الاول : : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.....29

الفرع الأول : جنحة تقليد العلامة.....30

الفرعالثاني :جنحةالتقليدعبرالمحاكاة.....34

الفرعالثالث :جنحةبيعسلعمقلدةأواقتناءهابقصدالبيعأوعرضهاللبيع.....34

الفرعالرابع :جنحةاستنساخأواستعمالأووضعالعلامةدونترخيصأوموافقةمنمالكها35

المطلب الثاني :إجراءاتالمتابعةوالقضاءالمختص.....36

الفرعالأول :المتابعةالجزائية.....36

الفرعالثاني :القضاءالمختص.....39

المبحثالثاني :العقوباتالمقررة.....44

المطلبالأول :العقوباتالأصلية.....44

الفرع الأول :الظروفالمشددة.....46

الفرع الثاني : الظروفالمخففة.....46

المطلبالثاني :العقوباتالتكميلية.....47

الفرع الأول : النشر.....47

الفرعالثاني : الحرمانمنحقالانتخاب.....48

الفرع الثالث : حلالشخصالاعتباري.....48

الفرع الرابع : الإتلاف.....48

المطلبالثالث :تدابيرالأمن.....49

الفرع الأول : المصادرة.....49

الفرع الثاني : منعممارسةالنشاط.....50

خاتمة.....53

قائمة الملاحق.....56

قائمة المراجع.....**75**

الفهرس.....**79**